

**التعليمات المالية للمدرسة النموذجية في الجامعة الأردنية**  
**صادرة بموجب البند (٢) من المادة (١٢) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٩) لسنة**  
**١٩٨٧**

- المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات " التعليمات المالية للمدرسة النموذجية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة (٢) :-<sup>٢</sup> يدفع طالب المدرسة الرسوم المدرسية السنوية على قسطين متساويين بحيث يدفع رسوم الفصل الذي يسجل فيه.
- المادة (٣) :- لا تعاد الرسوم المدرسية للطالب أو لولي أمره مهما كانت الأسباب إلا في الحالات التالية:-
- عدم قبول تسجيل الطالب.
  - وفاة الطالب قبل بدء الدراسة.
  - عدم اللياقة الصحية للطالب وذلك بموجب تقارير طبية صادرة عن اللجان الطبية المختصة والمعتمدة في الجامعة تثبت عدم قدرة الطالب على الدراسة.
- المادة (٤) :- يعفى الطالب من دفع رسوم التأمين الطبي إذا كان من أبناء العاملين في الجامعة ومشمولاً في بطاقة تأمين والده.
- المادة (٥) :- يقوم مدير المدرسة بالتنسيق مع مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة الأردنية بعمل الإجراءات الكفيلة بمتابعة تسديد الطالب للرسوم السنوية المستحقة عليه، وذلك بأخذ تفويض خطي من أولياء أمور الطلبة العاملين في الجامعة لاقتطاع ما يستحق عن أبنائهم من رواتبهم الشهرية، أما الطلبة الآخرون فيتم استيفاء الرسوم من أبنائهم نقداً أو بشيكات مؤجلة لثلاثة أشهر، وفي حالة التخلف عن الدفع يتم تسليم الطالب أشعار خطي يفيد بأنه سيتم فصله من المدرسة خلال أسبوع إن لم تسوى أموره المالية.
- المادة (٦) :- يحدد مجلس المدرسة بالتنسيق مع مديرها، بدلات النشاطات اللامنهجية التي تقدمها المدرسة إلى طلبتها في أيام العطل الرسمية وخارج أوقات الدوام الرسمي.

- ١- صادرة بموجب قرار رئيس الجامعة رقم ٢٢٥٢١/٧/٣/١١ تاريخ ١٩٨٩/٢/٣٠.
- ٢- عدلت بقرار رئيس الجامعة رقم ٤٨٢٩/٧/٣/١١ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٣.
- المادة (٧) :- تقوم الجامعة بعقد اتفاقيات مع متعهدين مختصين لتأمين توريد الكتب الأجنبية وذلك في ضوء حاجة المدرسة سنوياً .
- المادة (٨) :- تقوم الجامعة بعمل اتفاقيات مع متعهدين مختصين لتأمين توريد الملابس المدرسية المعتمدة سنوياً .
- المادة (٩) :- يؤخذ بنظام المقاصف المعمول به في وزارة التربية والتعليم بالنسبة لمقصف المدرسة من حيث مشاركة الطلبة في رأسماله والعمل به واللجان المشرفة على إدارته، أما فيما يتعلق بتوزيع أرباحه فيكون كما يلي :-
- ٥٠% للأعضاء المساهمين.
  - ١٠% مكافآت لجان المشتريات.
  - ١٠% مكافآت لجنة المقصف.
  - ٣٠% ترصد لنشاطات المدرسة المختلفة.

- المادة (١٠):- تحال إلى رئيس الجامعة الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها .
- المادة (١١):- رئيس مجلس المدرسة النموذجية مسؤول عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.